



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، مراسيم
قرارات وآراء ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاغات

<p>الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>بلدان خارج دول المغرب العربي</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
<p>7 و9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الاجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12</p>	<p>سنة</p> <p>925 د.ج 1850 د.ج</p> <p>تزداد عليها نفقات الارسال</p>	<p>سنة</p> <p>385 د.ج 770 د.ج</p>	<p>النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها ...</p>

ثمن النسخة الاصلية 5,00 د.ج
ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 10,00 د.ج
ثمن العدد للسنتين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين.
المطلوب ارفاق لفيفة ارسال الجريدة الاخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على اساس 30 د.ج للسطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

- مرسوم رئاسي رقم 93 - 306 مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 12 ديسمبر سنة 1993،
5 يتضمن تحويل اعتماد الى ميزانية التكاليف المشتركة.....
- مرسوم تنفيذي رقم 93 - 307 مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 8 ديسمبر سنة 1993،
يتضمن الموافقة على الملحق رقم (1) بالعقد المؤرخ في 24 يونيو سنة 1989 والمتعلق بالبحث عن
المحروقات السائلة واستغلالها بالجزائر في المحيطين المسميين " غورد اللوح " (الكتلة : 401 أ) و " سيف
فاطمة " (الكتلة : 402 أ) المبرم بمدينة الجزائر في 18 سبتمبر سنة 1993 بين الشركة الوطنية
لانتاج المحروقات وتسويقها " سوناطراك " من جهة، وشركة " BHP للبترول (الجزائر) انك " وشركة
"إسو المحدودة للتنقيب والانتاج في غدامس" وشركة " سون أويل المحدودة في غدامس " بالجزائر من جهة
6 أخرى.....
- مرسوم تنفيذي رقم 93 - 308 مؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 14 ديسمبر سنة 1993،
8 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة التكوين المهني.....
- مرسوم تنفيذي رقم 93 - 309 مؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 14 ديسمبر سنة 1993،
11 يحدد نسبة العطب لدى الأبناء الذين يعتبرون في كفالة الخاضع للضريبة على الدخل الاجمالي.....
- مرسوم تنفيذي رقم 93 - 310 مؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 14 ديسمبر سنة 1993،
12 يتضمن إنشاء مراكز للتكوين المهني والتمهين.....
- مرسوم تنفيذي رقم 93 - 311 مؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 14 ديسمبر سنة 1993،
15 يحدد قائمة المناصب العليا في المصالح غير المركزية التابعة لوزارة السكن وشروط الالتحاق بها
وتصنيفها.....
- مرسوم تنفيذي رقم 93 - 312 مؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 14 ديسمبر سنة 1993،
17 يحدد قائمة المناصب العليا في المصالح غير المركزية التابعة لوزارة التجهيز وشروط الالتحاق بها
وتصنيفها.....

مراسيم فردية

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 12 ديسمبر سنة 1993، يتضمن التجنس
19 بالجنسية الجزائرية.....

فهرس (تابع)

- مرسومان رئاسيان مؤرخان في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يتضمنان
22 إنهاء مهام نائب مدير برئاسة الجمهورية.....
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام
22 نائب مدير برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة).....
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يتضمن تعيين
22 مدير برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة).....
- مرسومان رئاسيان مؤرخان في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يتضمنان
22 تعيين مكلفين بالدراسات والتلخيص برئاسة الجمهورية.....
- مرسومان رئاسيان مؤرخان في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يتضمنان
23 تعيين مكلفين بالدراسات والبحث بالمرصد الوطني لحقوق الانسان.....
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام
23 قنصل عام للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.....
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام
23 مدير ديوان وزير الشؤون الدينية.....
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يتضمن تعيين
23 مدير الثقافة الإسلامية بوزارة الشؤون الدينية.....
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يتضمن تعيين
23 المدير العام للمعهد الجزائري للتوجيه الصناعي والملكية الصناعية.....
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يتضمن تعيين
23 مدير الدراسات بوزارة النقل.....
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يتضمن تعيين
24 المدير العام لمؤسسة تسيير المصالح المطارية بوهرا.....
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يتضمن تعيين
24 المدير العام للمكتب الوطني للأرصاد الجوية.....
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام
24 مدير ديوان وزير الصحة والشؤون الاجتماعية سابقا.....

فهرس (تابع)

- 24 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يتضمن تعيين مدير ديوان وزير الصحة والسكان
- 24 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يتضمن تعيين مديرة استثمار الموارد البشرية بوزارة الصحة والسكان
- 24 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للتنسيق والتلخيص بوزارة الطاقة
- 24 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يتضمن تعيين مدير ديوان وزير الطاقة
- 25 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يتضمن تعيين مدير السياسة الطاقوية بوزارة الطاقة
- 25 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام مدير المعهد الوطني لمواد البناء

قرارات، مقررات، آراء**وزارة البريد والمواصلات**

- 25 قرار مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير البريد والمواصلات

وزارة العمل والحماية الاجتماعية

- 25 قرار مؤرخ في 19 صفر عام 1414 الموافق 8 غشت سنة 1993، يتضمن الاتفاقية النموذجية الواجب إعدادها بين الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء وعيادات الولادة التابعة للقطاع الخاص
- 28 قرار مؤرخ في 19 صفر عام 1414 الموافق 8 غشت سنة 1993، يتضمن الاتفاقية النموذجية الواجب إعدادها بين الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء والمراكز الطبية الاجتماعية التابعة للمؤسسة العمومية أو التعااضديات

مراسيم تنظيمية

لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1993،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 26 المؤرخ في 26 رجب عام 1413 الموافق 19 يناير سنة 1993 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الدينية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1993،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 1993 اعتماد قدره مائتان وخمسون مليون دينار (250.000.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الدينية وفي البابين المبينين في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1993 اعتماد قدره مائتان وخمسون مليون دينار (250.000.000 دج) ويقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 - 91 (مصاريف محتملة - احتياطي مجمع).

المادة 3 : يكلف وزير الاقتصاد ووزير الشؤون الدينية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 12 ديسمبر سنة 1993.

علي كافي

مرسوم رئاسي رقم 93 - 306 مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 12 ديسمبر سنة 1993، يتضمن تحويل اعتماد الى ميزانية التكاليف المشتركة.

إن رئيس المجلس الأعلى للدولة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 74 - 6 منه،

- وبناء على الإعلان المؤرخ في 9 رجب عام 1412 الموافق 14 يناير سنة 1992 والمتضمن إقامة المجلس الأعلى للدولة،

- وبناء على المادولة رقم 92 - 04 / م.أ.د المؤرخة في أول محرم عام 1413 الموافق 2 يوليو سنة 1992 والمتعلقة بانتخاب رئيس المجلس الأعلى للدولة،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 01 المؤرخ في 26 رجب عام 1413 الموافق 19 يناير سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1993،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 26 رجب عام 1413 الموافق 19 يناير سنة 1993 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة

الجدول الملحق

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات الملقاة (دج)
	وزارة الشؤون الدينية	
	الفرع الثاني	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
11 - 31	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الأجور الرئيسية.....	200.000.000
12 - 31	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التعويضات والمنح المختلفة.....	50.000.000
	مجموع الاعتمادات الملقاة	250.000.000

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 (3,1) و (4) و 116 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 14 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 157 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتضمن تصنيف مناطق البحث عن المحروقات واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 158 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بكيفيات تعريف الشركات الأجنبية التي تترشح للاشتراك في التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها وبكيفيات مراقبتها،

مرسوم تنفيذي رقم 93 - 307 مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 8 ديسمبر سنة 1993، يتضمن الموافقة على الملحق رقم (1) بالعقد المؤرخ في 24 يونيو سنة 1989 والمتعلق بالبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها بالجزائر في المحيطين المسميين " غورد اللوح " (الكتلة : 1 401) و " سيف فاطمة " (الكتلة : 1 402) المبرم بمدينة الجزائر في 18 سبتمبر سنة 1993 بين الشركة الوطنية لانتاج المحروقات وتسويقها "سوناطراك " من جهة، وشركة "BHP للبترو (الجزائر) انك " وشركة " إسو المحدودة للتنقيب والانتاج في غدامس " وشركة " سون أويل المحدودة في غدامس " بالجزائر من جهة أخرى.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الطاقة،

رخصة للبحث في المحيطين المسميين "غورد اللوح" (الكتلة: 401 أ) و "سيف فاطمة" (الكتلة: 402 أ)،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 440 المؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 16 نوفمبر سنة 1991، الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة،

- وبناء على الملحق رقم (1) بالعقد المؤرخ في 24 يونيو سنة 1989 للبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها بالجزائر في المحيطين المسميين "غورد اللوح" (الكتلة: 401 أ) و "سيف فاطمة" (الكتلة: 402 أ) المبرم بمدينة الجزائر في 18 سبتمبر سنة 1993 بين المؤسسة الوطنية "سوناطراك" من جهة، وشركة "BHP للبتترول (الجزائر) إنك" وشركة "إسو المحدودة للتنقيب والانتاج في غدامس"، وشركة "سون أويل المحدودة في غدامس" بالجزائر من جهة أخرى.

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يوافق على الملحق رقم (1) بالعقد المؤرخ في 24 يونيو سنة 1989 المذكور أعلاه والمتعلق بالبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها بالجزائر في المحيطين المسميين "غورد اللوح" (الكتلة: 401 أ) و "سيف فاطمة" (الكتلة: 402 أ) المبرم بمدينة الجزائر في 18 سبتمبر سنة 1993 بين الشركة الوطنية لإنتاج المحروقات وتسويقها "سوناطراك" من جهة، وشركة "BHP للبتترول (الجزائر) إنك" وشركة "إسو المحدودة للتنقيب والانتاج في غدامس" وشركة "سون أويل المحدودة في غدامس" بالجزائر من جهة أخرى، وينفذ طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 8 ديسمبر سنة 1993.

رضا مالك

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 159 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بتدخل الشركات الأجنبية في أعمال التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 34 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 والمتعلق بشروط منح الرخص المنجمية للتنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التخلي عنها وسحبها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 35 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988، الذي يحدد طبيعة الأنابيب والمنشآت الكبرى الملحق بها والمتعلقة بإنتاج المحروقات ونقلها كما يحدد الاجراءات التي تطبق على إنجازها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 197 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1414 الموافق 21 غشت سنة 1993 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 201 المؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 163 المؤرخ في 13 محرم عام 1410 الموافق 15 غشت سنة 1989 والمتضمن الموافقة على عقد البحث عن المحروقات السائلة واستغلالها في الجزائر، المبرم في 24 يونيو سنة 1989 بمدينة الجزائر بين المؤسسة الوطنية "سوناطراك" وشركة "BHP للبتترول (الجزائر) إنك" وعلى البروتوكول المتعلق بأعمال البحث عن المحروقات السائلة وإنتاجها في الجزائر الخاص بشركة "BHP للبتترول (الجزائر) إنك"، بالاشتراك مع المؤسسة الوطنية "سوناطراك" المبرم بمدينة الجزائر في 24 يونيو سنة 1989 بين الدولة وشركة "BHP للبتترول (الجزائر) إنك"،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 206 المؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990، الذي يمنح المؤسسة الوطنية "سوناطراك"

التكوين المهني من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1993،

يرسم ماييلي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 1993 اعتماد قدره خمسة عشر مليونا ومائة وثلاثة وتسعون ألف دينار (15.193.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة التكوين المهني وفي الأبواب المبينة في الجدول " أ " الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1993 اعتماد قدره خمسة عشر مليونا ومائة وثلاثة وتسعون ألف دينار (15.193.000 دج) ويقيد في ميزانية تسيير وزارة التكوين المهني وفي الأبواب المبينة في الجدول " ب " الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير الاقتصاد ووزير التكوين المهني، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 14 ديسمبر سنة 1993.

رضا مالك

مرسوم تنفيذي رقم 93 - 308 مؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 14 ديسمبر سنة 1993، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة التكوين المهني.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 4 و 116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 01 المؤرخ في 26 رجب عام 1413 الموافق 19 يناير سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1993،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 30 المؤرخ في 26 رجب عام 1413 الموافق 19 يناير سنة 1993 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير

الجدول " 1 "

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات الملقاة (دج)
	وزارة التكوين المهني	
	الفرع الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
01 - 31	الادارة المركزية - الأجور الرئيسية.....	1.570.000
	مجموع القسم الأول	1.570.000

الجدول " 1 " تابع

الاعتمادات الملقاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
190.000	الادارة المركزية - تسديد النفقات.....	01 - 34
150.000	الادارة المركزية - اللوازم.....	03 - 34
150.000	الادارة المركزية - التكاليف الملحقه.....	04 - 34
490.000	مجموع القسم الرابع	
2.060.000	مجموع العنوان الثالث	
2.060.000	مجموع الفرع الأول	
	الفرع الثاني المصالح غير المركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث وسائل المصالح	
	القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
	المصالح غير المركزية التابعة للدولة - الأجور الرئيسية.....	11 - 31
13.133.000		
13.133.000	مجموع القسم الأول	
13.133.000	مجموع العنوان الثالث	
13.133.000	مجموع الفرع الثاني	
15.193.000	مجموع الاعتمادات الملقاة	

الجدول " ب "

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	وزارة التكوين المهني	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
03 - 31	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الأجور ولواحقها.....	140.000
	مجموع القسم الأول	140.000
	القسم الثالث	
	التكاليف الاجتماعية	
01 - 33	الادارة المركزية - المنح العائلية.....	30.000
03 - 33	الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي.....	1.400.000
	مجموع القسم الثالث	1.430.000
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
02 - 34	الادارة المركزية - الأدوات والأثاث.....	190.000
	مجموع القسم الرابع	190.000
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
01 - 35	الادارة المركزية - صيانة المباني ذات الاستعمال الاداري.....	300.000
	مجموع القسم الخامس	300.000
	مجموع العنوان الثالث	2.060.000
	مجموع الفرع الأول	2.060.000

الجدول " ب " تابع

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
12 - 31	الفرع الثاني المصالح غير المركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث وسائل المصالح	
	القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
	المصالح غير المركزية التابعة للدولة - التعويضات والمنح المختلفة.....	13.133.000
	مجموع القسم الأول	13.133.000
	مجموع العنوان الثالث	13.133.000
	مجموع الفرع الثاني	13.133.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة	15.193.000

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 36 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991، لاسيما المادة 38 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 197 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1414 الموافق 21 غشت سنة 1993 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 201 المؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

يرسم مايلي :

المادة الأولى : يحدد هذا المرسوم نسبة العطب لدى الأبناء الذين يعتبرون في كفالة الخاضع للضريبة على الدخل الاجمالي، كما هو منصوص عليه في المادة 6 - 1.1 من قانون

مرسوم تنفيذي رقم 93 - 309 مؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 14 ديسمبر سنة 1993، يحدد نسبة العطب لدى الأبناء الذين يعتبرون في كفالة الخاضع للضريبة على الدخل الاجمالي.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 4 و 116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، لاسيما المادة 6 منه،

الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المؤسسة بموجب المادة 38 من القانون رقم 90 - 36 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991.

المادة 2 : يعتبر في كفالة الخاضع للضريبة على الدخل الاجمالي، الأبناء المعطوبون الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة أو عن 25 سنة، إذا أثبتوا أنهم يزاولون الدراسة وهم يعانون عوقا حركيا أو عقليا أو بصريا أو سمعيا وتتوفر فيهم المقاييس المذكورة في المواد من 3 الى 6 أدناه.

المادة 3 : العوق البصري هو فقدان الكلي للبصر أو هو النقص في الحدة البصرية الذي يستحيل تصحيحه ويكون فيه الإبصار المركزي يساوي أو يقل عن 1 / 20 من الإبصار العادي بشهادة طبيب مختص في طب العيون.

المادة 4 : العوق السمعي هو الإصابة بالصمم الكلي أو فقدان السمع بمقدار 70 ديسيبل (وحدة قياسية صوتية) على الأقل مع بكم يقلل حينئذ من وسائل الاتصال ويكون فيه فقدان السمعي للأذنين المصحح مؤكدا بشهادة طبيب مختص في أمراض الأذن والأنف والحنجرة.

المادة 5 : العوق الحركي هو انعدام الوظيفة الحركية أو فقدانها ويحدد ذلك طبيب مختص في أمراض العظام ويتسبب في عجز يساوي نسبة 50 ٪ أو يزيد عليها.

المادة 6 : العوق العقلي هو فقدان النهائي للقدرات العقلية أو الشعورية الذي يتسبب في الانعدام الكلي أو المحدود بمقدار 80 ٪ على الأقل من قدرات القيام بنشاط يعتبر عاديا لدى الانسان ويحدده فقط طبيب مختص في العوق العقلي أو النفساني.

المادة 7 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 14 ديسمبر سنة 1993.

رضا مالك

مرسوم تنفيذي رقم 93 - 310 مؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 14 ديسمبر سنة 1993، يتضمن إنشاء مراكز للتكوين المهني والتمهين.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التكوين المهني،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 81 و116 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 81 - 07 المؤرخ في 24 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981 والمتعلق بالتمهين، المعدل والمتمم بالقانون رقم 90 - 34 المؤرخ في 25 ديسمبر سنة 1990،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 197 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1414 الموافق 21 غشت سنة 1993 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 201 المؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 64 المؤرخ في 15 شعبان عام 1411 الموافق 2 مارس سنة 1991، الذي يحدد قائمة مراكز التكوين المهني والتمهين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 396 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 22 أكتوبر سنة 1991، الذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 91 - 64 المؤرخ في 2 مارس سنة 1991 المحدد قائمة مراكز التكوين المهني والتمهين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 27 المؤرخ في 15 رجب عام 1412 الموافق 20 يناير سنة

المادة 2 : تتم قائمة مراكز التكوين المهني والتمهين المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه القائمة الواردة في المرسوم التنفيذي رقم 91 - 64 المؤرخ في 2 مارس سنة 1991، والمذكور أعلاه. المعدل والمتمم

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 14 ديسمبر سنة 1993.

رضا مالك

1992 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لمراكز التكوين المهني والتمهين،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : تطبيقا للمادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 92 - 27 المؤرخ في 20 يناير سنة 1992 والمذكور أعلاه، تنشأ مراكز للتكوين المهني والتمهين في ولايات بشار وتبسة وتيارت والجلفة وسطيف وسعيدة وسيدي بلعباس وقالة وإليزي والوادي وخنشلة وسوق أهراس وعين الدفلى وغليزان وترفق قائمتها في ملحق هذا المرسوم.

الملحق

قائمة مراكز التكوين المهني والتمهين

مقر المركز	تسمية المركز
بشار المدينة	08 - ولاية بشار : 08 - 3 - مركز التكوين المهني والتمهين في بشار 2
الكويف	12 - ولاية تبسة : 12 - 7 - مركز التكوين المهني والتمهين في تبسة 3
تيارت المدينة المهدية	14 - ولاية تيارت : 14 - 6 - مركز التكوين المهني والتمهين للبنات 14 - 7 - مركز التكوين المهني والتمهين المتعدد التخصصات
عين الإبل	17 - ولاية الجلفة : 17 - 6 - مركز التكوين المهني والتمهين في عين الإبل
سطيف المدينة العلمة	19 - ولاية سطيف : 19 - 17 - مركز التكوين المهني والتمهين في سطيف 2 19 - 18 - مركز التكوين المهني والتمهين في العلمة 2
حي البدر	20 - ولاية سعيدة : 20 - 5 - مركز التكوين المهني والتمهين في حي البدر

الملحق (تابع)

مقر المركز	تسمية المركز
سيدي علي بوسيدي	22 - ولاية سيدي بلعباس : 22 - 8 - مركز التكوين المهني والتمهين في سيدي علي بوسيدي
قالة المدينة	24 - ولاية قالة : 24 - 5 - مركز التكوين المهني والتمهين للبنات في قالة
إن أمناس	33 - ولاية إلبزي : 33 - 3 - مركز التكوين المهني والتمهين في إن أمناس
الوادي المدينة	39 - ولاية الوادي : 39 - 4 - مركز التكوين المهني والتمهين في الوادي 3
بابار	40 - ولاية خنشلة : 40 - 5 - مركز التكوين المهني والتمهين في بابار
سوق أهراس أولاد ادريس مداوروش	41 - ولاية سوق أهراس : 41 - 4 - مركز التكوين المهني والتمهين في سوق أهراس 3 41 - 5 - مركز التكوين المهني والتمهين في أولاد ادريس 41 - 6 - مركز التكوين المهني والتمهين في مداوروش
عين الدفلى المدينة	44 - ولاية عين الدفلى : 44 - 8 - مركز التكوين المهني والتمهين المتعدد التخصصات
غليزان المدينة وادي رهيو	48 - ولاية غليزان : 48 - 8 - مركز التكوين المهني والتمهين للبنات 48 - 9 - مركز التكوين المهني والتمهين للبنات

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يحدد هذا المرسوم، زيادة على المناصب العليا المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 91 - 225 المؤرخ في 14 يوليو سنة 1991 والمذكور أعلاه، قائمة المناصب العليا المرتبطة بتنظيم المصالح غير المركزية التابعة لوزارة السكن وشروط الالتحاق بهذه المناصب وتصنيفها.

الفصل الأول

قائمة المناصب العليا

المادة 2 : تحدد قائمة المناصب العليا في المصالح غير المركزية بالإدارة المكلفة بالسكن، كما يأتي :

- رئيس مصلحة،

- رئيس مكتب.

المادة 3 : يتفرع كل منصب من المنصبين العالين المذكورين في المادة 2 أعلاه، إلى منصبين عالين يكون شغلها في إطار التنظيم الملائم للمصالح غير المركزية وحسب الشروط المحددة في المادتين 4 و5 أدناه.

الفصل الثاني

شروط الالتحاق

المادة 4 : يعين رؤساء المصالح من بين :

(1) المهندسين الرؤساء والمهندسين المعماريين الرؤساء،

(2) المهندسين الرئيسيين والمهندسين المعماريين الرئيسيين والمتصرفين الإداريين الرئيسيين الذين قضوا ثلاث (3) سنوات خدمة بهذه الصفة أو لهم خمس (5) سنوات أقدمية عامة،

(3) مهندسي الدولة والمهندسين المعماريين الذين قضوا ثلاث (3) سنوات خدمة بهذه الصفة والمهندسين التطبيقيين والمتصرفين الإداريين الذين قضوا خمس (5) سنوات خدمة بهذه الصفة.

مرسوم تنفيذي رقم 93 - 311 مؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 14 ديسمبر سنة 1993، يحدد قائمة المناصب العليا في المصالح غير المركزية التابعة لوزارة السكن وشروط الالتحاق بها وتصنيفها.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير السكن،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 81 و116 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 43 المؤرخ في 5 رجب عام 1408 الموافق 23 فبراير سنة 1988، الذي يحدد قائمة المناصب العليا في الادارة العامة بالولاية وشروط الالتحاق بهذه المناصب وتصنيفها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 224 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال الذين ينتمون الى الأسلاك المشتركة في المؤسسات والادارات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 328 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 27 أكتوبر سنة 1990، الذي يحدد قواعد تنظيم مصالح التجهيز الولائية وعملها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 225 المؤرخ في 2 محرم عام 1412 الموافق 14 يوليو سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال الذين ينتمون الى الأسلاك التقنية النوعية في وزارة التجهيز والسكن،

المادة 5 : يعين رؤساء المكاتب من بين :
(1) مهندسي الدولة والمهندسين المعماريين الذين
قضوا ثلاث (3) سنوات خدمة بهذه الصفة أو لهم
خمس (5) سنوات أقدمية عامة،

(2) المهندسين التطبيقيين والمتصرفين الإداريين
الذين قضوا خمس (5) سنوات خدمة بهذه الصفة،

(3) المساعدين الإداريين الرئيسيين الذين قضوا
خمس (5) سنوات خدمة بهذه الصفة،

الفصل الثالث التصنيف والأجور

المادة 6 : تصنف المناصب العليا المذكورة في
المادتين 4 و 5 أعلاه، وفقا للجدول الآتي :

الرقم الاستدلالي	القسم	الصنف	المناصب العليا
714	5	19	رئيس مصلحة معين حسب الشروط المنصوص عليها في الفقرتين 1 و 2 من المادة 4
645	5	18	رئيس مصلحة معين حسب الشروط المنصوص عليها في الفقرة 3 من المادة 4
581	5	17	رئيس مكتب معين حسب الشروط المنصوص عليها في الفقرتين 1 و 2 من المادة 5
482	1	16	رئيس مكتب معين حسب الشروط المنصوص عليها في الفقرة 3 من المادة 5

المادة 7 : يستفيد الموظفون المعينون في
المناصب العليا ، بصفاتهم رؤساء مصالح ورؤساء
مكاتب، العلاوات والتعويضات المنصوص عليها في
التنظيم المعمول به، زيادة على أجورهم الرئيسية.

الفصل الرابع

إجراء التعيين

المادة 8 : يتخذ وزير السكن قرارات التعيين
في المناصب العليا المنصوص عليها في هذا المرسوم،

المادة 10 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 جمادى الثانية عام 1414
الموافق 14 ديسمبر سنة 1993.

الفصل الخامس

أحكام انتقالية

المادة 9 : تبقى أحكام المرسوم رقم 88 - 43

رضا مالك

المادة الأولى : يحدد هذا المرسوم، زيادة على المناصب العليا المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 91 - 225 المؤرخ في 14 يوليو سنة 1991 والمذكور أعلاه، قائمة المناصب العليا المرتبطة بتنظيم المصالح غير المركزية التابعة لوزارة التجهيز وشروط الالتحاق بهذه المناصب وتصنيفها.

الفصل الأول

قائمة المناصب العليا

المادة 2 : تحدد قائمة المناصب العليا في المصالح المذكورة في المادة الأولى أعلاه، كما يأتي :

- رئيس مصلحة،

- رئيس مكتب

المادة 3 : يتفرع كل منصب من المنصبين العالين المذكورين في المادة 2 أعلاه، الى منصبين عالين يكون شغلها في إطار التنظيم الملائم للمصالح غير المركزية وحسب الشروط المحددة في المادتين 4 و5 أدناه.

الفصل الثاني

شروط الالتحاق

المادة 4 : يعين رؤساء المصالح من بين :

(1) المهندسين الرؤساء،

(2) المهندسين الرئيسيين أو المتصرفين الإداريين الرئيسيين الذين قضوا ثلاث (3) سنوات أقدمية في الرتبة أو لهم خمس (5) سنوات أقدمية عامة،

(3) مهندسي الدولة الذين قضوا ثلاث (3) سنوات أقدمية في الرتبة،

(4) المهندسين التطبيقيين أو المتصرفين الإداريين الذين قضوا خمس (5) سنوات أقدمية في الرتبة،

المادة 5 : يعين رؤساء المكاتب من بين :

(1) مهندسي الدولة الذين قضوا ثلاث (3) سنوات أقدمية في الرتبة أو خمس (5) سنوات أقدمية عامة،

مرسوم تنفيذي رقم 93 - 312 مؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 14 ديسمبر سنة 1993، يحدد قائمة المناصب العليا في المصالح غير المركزية التابعة لوزارة التجهيز وشروط الالتحاق بها وتصنيفها.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التجهيز،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 81 و116

منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 43 المؤرخ في 5 رجب عام 1408 الموافق 23 فبراير سنة 1988، الذي يحدد قائمة المناصب العليا في الادارة العامة بالولاية وشروط الالتحاق بهذه المناصب وتصنيفها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 224 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال الذين ينتمون الى الاسلاك المشتركة في المؤسسات والادارات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 328 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 27 أكتوبر سنة 1990، الذي يحدد قواعد تنظيم مصالح التجهيز الولائية وعملها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 225 المؤرخ في 2 محرم عام 1412 الموافق 14 يوليو سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال الذين ينتمون الى الاسلاك التقنية النوعية في وزارة التجهيز والسكن،

يرسم ما يلي :

الفصل الثالث

التصنيف والأجور

المادة 6 : تصنف المناصب العليا المذكورة في المادتين 4 و 5 أعلاه، وفقا للجدول الآتي :

(2) المهندسين التطبيقيين أو المتصرفين الإداريين الذين قضوا خمس (5) سنوات أقدمية في الرتبة،

(3) التقنيين السامين أو المساعدين الإداريين الرئيسيين الذين قضوا خمس (5) سنوات أقدمية في الرتبة.

الرقم الاستدلالي	القسم	الصنف	المناصب العليا
714	5	19	رئيس مصلحة معين حسب الشروط المنصوص عليها في الفقرتين 1 و 2 من المادة 4
645	5	18	رئيس مصلحة معين حسب الشروط المنصوص عليها في الفقرتين 3 و 4 من المادة 4
581	5	17	رئيس مكتب معين حسب الشروط المنصوص عليها في الفقرتين 1 و 2 من المادة 5
482	1	16	رئيس مكتب معين حسب الشروط المنصوص عليها في الفقرة 3 من المادة 5

الفصل الخامس

أحكام انتقالية

المادة 9 : تبقى أحكام المرسوم رقم 88 - 43 المؤرخ في 23 فبراير سنة 1988 والمذكور أعلاه، سارية المفعول على الموظفين الذين لا تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في المادتين 4 و 5 أعلاه، المعينين قانونا عند تاريخ نشر هذا المرسوم في المنصبين العالين المسميين رئيس مصلحة ورئيس مكتب،

المادة 10 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 14 ديسمبر سنة 1993.

رضا مالك

المادة 7 : يستفيد الموظفون المعينون في المناصب العليا المذكورة في المادة الاولى أعلاه، العلاوات والتعويضات المرتبطة برتبهم الأصلية المنصوص عليها في التنظيم المعمول به، زيادة على أجورهم الرئيسية.

الفصل الرابع

إجراء التعيين

المادة 8 : يتخذ وزير التجهيز قرارات التعيين في المناصب العليا المنصوص عليها في هذا المرسوم، بناء على اقتراح مديري الري ومديري الاشغال العمومية في الولايات.

مراسيم فردية

- آيت حدو أحمد، المولود سنة 1956 ببيشار.

- آيت صالح عائشة، زوجة بلعيد الطيب، المولودة سنة 1947 بقصر البوية، الجرف (المغرب).

- علي بن عبد القادر، المولود في 17 نوفمبر سنة 1957 بسيدي يعقوب (سيدي بلعباس) ويدعى من الآن فصاعدا : القلعي علي.

- ابن أحمد خديجة، زوجة عمر عبد الرحمن، المولودة في 2 سبتمبر سنة 1943 بتلمسان.

- ابن أحمد خيرة، زوجة شارف عمر، المولودة في 29 أبريل سنة 1955 بتلمسان.

- بوركي مامة، أرملة الحبيب محمد، المولودة سنة 1932 بقصر الطاوس، بوذنيب (المغرب).

- شايب بلالي، المولود في 28 نوفمبر سنة 1942 بمقطع الدوز، الحمدي (معسكر).

- شوقي طلال، المولود في 23 مارس سنة 1941 بدرعة (سوريا) وأولاده القصر : شوقي غسان، المولود في 10 فبراير سنة 1979 بالابيار (الجزائر العاصمة) شوقي زياد، المولود في 21 يناير سنة 1980 بالابيار (الجزائر العاصمة) شوقي نور الاسلام، المولود في 16 يناير سنة 1989 بسيدي امحمد (الجزائر العاصمة).

- شرقي محمد، المولود في 7 فبراير سنة 1952 بوادي الفضة (الشلف).

- شفتزوفة ليدية، زوجة عللشة زهير نور، المولودة في 17 غشت سنة 1952 بسابوروفو، موسكو (روسيا).

- دحلان خالد، المولود في 11 أكتوبر سنة 1951 بغزة (فلسطين) وأولاده القصر : دحلان محمد، المولود في 28 يونيو سنة 1987 بالطائف (العربية السعودية) دحلان أيمن، المولود في 25 أبريل سنة

مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 12 ديسمبر سنة 1993، يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 12 ديسمبر سنة 1993، يتجنس بالجنسية الجزائرية، ضمن شروط المادة 10 من الامر رقم 70 - 86 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية، الأشخاص الآتية أسماؤهم :

- عبد القادر بن أحمد، المولود في 9 مايو سنة 1948 بسيدي بلعباس، ويدعى من الآن فصاعدا : بن عمرو عبد القادر.

- عبد الرحمن فاطمة، زوجة بودلال ميلود، المولودة في 8 أكتوبر سنة 1961 بقصر البخاري (المدية).

- عبد السلام ولد شايب، المولود في 3 مارس سنة 1953 بسيدي دحو (سيدي بلعباس) ويدعى من الآن فصاعدا : يعلوي عبد السلام.

- عبد السلام بن محمد، المولود في 21 أبريل سنة 1944 ببيرار، القليعة (تيبازة) ويدعى من الآن فصاعدا : سلام عبد السلام.

- عذراء بنت علي، أرملة قيرش محمد الصالح، المولودة في 28 مارس سنة 1926 بعنابة، وتدعى من الآن فصاعدا : ابن حسين عذراء.

- أفقيير عمر، المولود في 2 مارس سنة 1964 ببواسماعيل (تيبازة).

- عائشة بنت محمد، زوجة روان العربي، المولودة في 21 فبراير سنة 1950 بالحطاطبة (تيبازة) وتدعى من الآن فصاعدا : هني عائشة.

- حرنافي حميدة، المولود في 10 مارس سنة 1952 ببئر الجير (وهران).

- هلالي الويزة، زوجة مخلوفي محمد، المولودة في 21 مايو سنة 1960 بباتنة.

- حسين بن طاهر، المولود في 17 فبراير سنة 1942 ببني عمار، القالة (الطارف) ويدعى من الآن فصاعدا : بونوارة حسين.

- قدور بن محمد، المولود في 2 أكتوبر سنة 1964 بسيدي بلعباس، ويدعى من الآن فصاعدا : ابن خلو قدور.

- خلف الله عمرو، المولود في 8 ديسمبر سنة 1930 بعين الحجر (سعيدة).

- خديجة بنت عبد السلام، زوجة بدية ميلود، المولودة في 16 سبتمبر سنة 1953 بحناية (تلمسان) وتدعى من الآن فصاعدا : بوعزة خديجة.

- قويدر ولد محمد، المولود في 12 فبراير سنة 1944 بعين الطلبة (عين تموشنت) وأولاده القصر : سعيد بن قويدر، المولود في 3 فبراير سنة 1984 ببني صاف (عين تموشنت) سعيدة بنت قويدر، المولودة في 20 نوفمبر سنة 1987 ببني صاف (عين تموشنت) فاطمة الزهراء بنت قويدر، المولودة في 4 يناير سنة 1991 ببني صاف (عين تموشنت) ويدعون من الآن فصاعدا : حدوري قويدر، حدوري سعيد، حدوري سعيدة، حدوري فاطمة الزهراء.

- كوليت مصطفى، المولود سنة 1962 ببرج منايل (بومرداس).

- لخضر بن محمد، المولود في 19 أبريل سنة 1957 بسيدي بلعباس، ويدعى من الآن فصاعدا : ابن سحلة لخضر.

- لمحمدي عمرو، المولود في 27 غشت سنة 1954 بمسرغين (وهران) وأولاده القصر : لمحمدي فاطمة، المولودة في 22 ديسمبر سنة 1979 بوهران، لمحمدي عائشة، المولودة في 19 غشت سنة 1981 بوهران،

1989 ببريكة (باتنة) دحلان حنين، المولودة في 10 مايو سنة 1992 بالجزار (باتنة).

- جمال بن محمد، المولود في 21 ديسمبر سنة 1956 بالجزائر الوسطى (الجزائر) ويدعى من الآن فصاعدا : فارس جمال.

- بوقيراط عبد القادر، المولود في 17 أبريل سنة 1961 بتل شهاب (سوريا).

- الدبك حسني، المولود في 15 فبراير سنة 1952 بالباب، حلب (سوريا) وأولاده القصر : الدبك كفاح، المولودة في 20 مايو سنة 1980 بالباب، حلب (سوريا) الدبك عائدة، المولودة في 28 سبتمبر سنة 1982 بالباب، حلب (سوريا) الدبك عبير، المولودة في 9 يناير سنة 1985 بالحروش (سكيدة).

- الحموش زواوية، زوجة يوسف سباعي، المولودة في 22 نوفمبر سنة 1968 بسيدي حمادوش (سيدي بلعباس).

- الم رابط عبد القادر، المولود في 20 يناير سنة 1950 بعين البنيان، الشارقة (تيازة).

- غرباوي خيرة، زوجة ابن عمارة عبد القادر، المولودة في 14 فبراير سنة 1940 بفرندة (تيارت).

- غوميد فاطنة، زوجة العابد محمد، المولودة في 27 أبريل سنة 1943 بعين الطلبة (عين تموشنت).

- حبيب بن سي أحمد، المولود في 9 يوليو سنة 1967 بتيفنيف (معسكر) ويدعى من الآن فصاعدا : بلمصطفى حبيب.

- حمادي امحمد، المولود سنة 1947 بأولاد علي بن ياسين، تندرارة (المغرب) وأولاده القصر : حمادي ربيع، المولود في 16 يناير سنة 1977 بسيدي بن يبقى، أرزيو (وهران) حمادي كريم، المولود في 25 يناير سنة 1978 بسيدي بن يبقى، أرزيو (وهران) حمادي سمير، المولود في 8 مارس سنة 1980 بقديل (وهران) حمادي صورية، المولودة في 19 يونيو سنة 1984 بقديل (وهران).

- حلو ميلود، المولود في 18 غشت سنة 1962 بشعبة اللحم (عين تموشنت).

- نصر جعفر، المولود في 12 يوليو سنة 1966 ببولوجين (الجزائر).

- ربيعة بنت محمد، زوجة هني محمد، المولودة في 4 غشت سنة 1961 بقديل، أرزيو (وهران) وتدعى من الآن فصاعدا : الحناشي ربيعة.

- صواغي عدنان، المولود سنة 1951 ببنيش شيخ شايب، أدليب (سوريا) ولداه القاصران : صواغي وجيه، المولود في 15 غشت سنة 1992 ببنيش، أدليب (سوريا) صواغي محمد سفيان، المولود في 27 سبتمبر سنة 1993 بوهران.

- صديق كريمة، المولودة في 8 فبراير سنة 1968 بتلمسان.

- طابع بوعلام، المولود سنة 1955 بشعبة اللحم (عين تموشنت).

- طوانز رمضان، المولود في 19 يوليو سنة 1947 بالشرافة (تيبازة).

- يعقوبي ناصر، المولود في 5 أبريل سنة 1965 ببولوجين (الجزائر العاصمة).

- يمينة بنت شاد، زوجة أعراب عبد الجليل، المولودة في 6 نوفمبر سنة 1946 بحمام بوحجر، (عين تموشنت)، وتدعى من الآن فصاعدا : شاد يمينة.

- زروال عبد القادر، المولود في 12 سبتمبر سنة 1954 بسيدي بن يقي، قديل (وهران).

- زناسني بوسيف، المولود في أول سبتمبر سنة 1923 ببني صاف (عين تموشنت).

- القدسي زياد، المولود في 24 يوليو سنة 1964 بدمشق (سوريا).

- القدسي لينة، المولودة في 21 مارس سنة 1966 بدمشق (سوريا).

- سوقية هند، زوجة القدسي محمد كمال، المولودة في 4 نوفمبر سنة 1943 بدمشق (سوريا).

- صيرا أندري صوفر، المولود في 10 يوليو سنة 1930 بسطاوالي (تيبازة).

لمحمدي مريم، المولودة في 21 سبتمبر سنة 1982 بوهران، لمحمدي أبراهيم، المولود في 15 ديسمبر سنة 1985 بوهران، لمحمدي زينب، المولودة في 12 نوفمبر سنة 1989 بوهران.

- معمر بن سلام، المولود في أول فبراير سنة 1953 بالشفة، العفرون (البلدية) ويدعى من الآن فصاعدا : سالم معمر.

- مجدوب بن لحسن، المولود في 16 يونيو سنة 1953 بعين كيحل (عين تموشنت) ويدعى من الآن فصاعدا : ابن حمو مجدوب.

- مزياني خالدية، زوجة ابن دومة جيلالي، المولودة في 8 غشت سنة 1957 بغليزان.

- ميلودة بنت قدور، زوجة بوبصلة صالح، المولودة في 29 ديسمبر سنة 1952 بحمام بوحجر (عين تموشنت).

- ميمونة بنت محمد، أرملة زايدي امحمد، المولودة سنة 1921 برحمومن، كبدانة (المغرب) وتدعى من الآن فصاعدا : زايدي ميمونة.

- ميموني صورية، المولودة في 20 نوفمبر سنة 1960 بعين تموشنت.

- محمد بن علي، المولود في 10 أكتوبر سنة 1959 بوهران، ويدعى من الآن فصاعدا : سعدي محمد.

- محمد بن حسين، المولود في 24 مارس سنة 1964 بسبعة شيوخ (تلمسان) وابنه القاصر : رشيد بن محمد، المولود في 26 فبراير سنة 1992 ببني صاف (عين تموشنت) ويدعيان من الآن فصاعدا : ابن عياد محمد، ابن عياد وشيد.

- مولاي عبد الرحمن بن محمد، المولود سنة 1929 بقصبة الحاج، قصر السوق (المغرب) وابنه القاصر : رضوان بن مولاي عبد الرحمن، المولود في 21 مايو سنة 1975 بوهران، ويدعيان من الآن فصاعدا : عبد الواحد مولاي عبد الرحمن، عبد الواحد رضوان.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، تنهى مهام السيد محمد الزين أومدور، بصفته نائب مدير برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة) لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يتضمن تعيين مدير برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يعين السيد محمد الزين أومدور، مديرا برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة).



مرسومان رئاسيان مؤرخان في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يتضمنان تعيين مكلفين بالدراسات والتلخيص برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يعين السيد عبد الحميد بلعور، مكلفا بالدراسات والتلخيص برئاسة الجمهورية.

- صيرا جان فرنسوا، المولود في 6 يونيو سنة 1960 بالجزائر العاصمة.

- صيرا كاترين أندري، زوجة مفتاح مسعود، المولودة في 26 أكتوبر سنة 1961 بالجزائر العاصمة، الدائرة الثالثة.

- وافي ناصر، المولود في أول مارس سنة 1947 بخان يونس (فلسطين) وأولاده القصر : وافي لينة، المولودة في 18 يونيو سنة 1977 بباب الوادي (الجزائر العاصمة) وافي ليلي، المولودة في أول سبتمبر سنة 1979 بهول صال (المانيا) وافي ليندة، المولودة في 6 يونيو سنة 1981 بالمدنية (الجزائر العاصمة) وافي أحمد، المولود في 16 غشت سنة 1985 بسطاوالي (تيبازة).

- ويدمان أرسوزولة أوجينيا، زوجة ابن نية فاروق، المولودة في 6 أكتوبر سنة 1951 بسيميانونفيتش، سلاسكي (بولونيا).

- الحسين عمر، المولود سنة 1959 بالشعبانية، درعة (سوريا).



مرسومان رئاسيان مؤرخان في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يتضمنان إنهاء مهام نائب مدير برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، تنهى مهام السيد عبد الحميد بلعور، بصفته نائب مدير برئاسة الجمهورية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، تنهى مهام السيد الأزهر عمران، بصفته نائب مدير برئاسة الجمهورية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام مدير ديوان وزير الشؤون الدينية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، تنهى مهام السيد محمد العدلاني بن الشيخ الحسين، بصفته مديرا لديوان وزير الشؤون الدينية، لإعادة إدماجه في رتبته الأصلية.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يتضمن تعيين مدير الثقافة الإسلامية بوزارة الشؤون الدينية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يعين السيد عبدالقادر نور، مديرا للثقافة الإسلامية بوزارة الشؤون الدينية.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يتضمن تعيين المدير العام للمعهد الجزائري للتوجيه الصناعي والملكية الصناعية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يعين السيد جنيدي بن داود، مديرا عاما للمعهد الجزائري للتوجيه الصناعي والملكية الصناعية.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يتضمن تعيين مدير للدراسات بوزارة النقل.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يعين السيد موسى كروة، مديرا للدراسات بوزارة النقل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يعين السيد الأزهر عمراني، مكلفا بالدراسات والتلخيص برئاسة الجمهورية.

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يتضمنان تعيين مكلفين بالدراسات والبحث بالمرصد الوطني لحقوق الانسان.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، تعين السيدة عقيلة عبد المؤمن، زوجة وارد، مكلفة بالدراسات والبحث بالمرصد الوطني لحقوق الانسان.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، تعين الآنسة فاطمة فوزية حاج عيسى، مكلفة بالدراسات والبحث بالمرصد الوطني لحقوق الانسان.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام قنصل عام للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، تنهى، ابتداء من 21 سبتمبر سنة 1993، مهام السيد ابراهيم بن عبد الله، بصفته قنصلا عاما للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بنانتير (فرنسا) بسبب الوفاة.

يعين السيد محمد مشرارة، مديرا لديوان
وزير الصحة والسكان.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الثانية
عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة
1993، يتضمن تعيين مديرة استثمار
الموارد البشرية بوزارة الصحة والسكان.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى
الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993،
تعين السيدة زهية جندر، زوجة شرفي، مديرة
لاستثمار الموارد البشرية بوزارة الصحة والسكان.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الثانية
عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة
1993، يتضمن إنهاء مهام المدير العام
للتنسيق والتلخيص بوزارة الطاقة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى
الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993،
تنهى مهام السيد عمرو مخلوفي، بصفته مديرا عاما
للتنسيق والتلخيص بوزارة الطاقة، لتكليفه بوظيفة
أخرى.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الثانية
عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة
1993، يتضمن تعيين مدير ديوان وزير
الطاقة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى
الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993،
يعين السيد عمرو مخلوفي، مديرا لديوان
وزير الطاقة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الثانية
عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة
1993، يتضمن تعيين المدير العام
لمؤسسة تسيير المصالح المطارية بوهران.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى
الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993،
يعين السيد بن حركات بلخير، مديرا عاما لمؤسسة
تسيير المصالح المطارية بوهران.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الثانية
عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة
1993، يتضمن تعيين المدير العام
للمكتب الوطني للأرصاد الجوية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى
الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993،
يعين السيد عثمان زهار، مديرا عاما للمكتب الوطني
للأرصاد الجوية.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الثانية
عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة
1993، يتضمن إنهاء مهام مدير ديوان
وزير الصحة والشؤون الاجتماعية سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى
الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993،
تنهى مهام السيد عمار بن عدودة، بصفته مديرا
لديوان وزير الصحة والشؤون الاجتماعية سابقا.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الثانية
عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة
1993، يتضمن تعيين مدير ديوان وزير
الصحة والسكان.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى
الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993،

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام مدير المعهد الوطني لمواد البناء.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، تنهى مهام السيد جنيدى بن داود، بصفته مديرا للمعهد الوطني لمواد البناء، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يتضمن تعيين مدير السياسة الطاقوية بوزارة الطاقة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يعين السيد رشيد بولعراس، مديرا للسياسة الطاقوية بوزارة الطاقة.

قرارات، مقررات، آراء

- بمقتضى القانون رقم 83 - 11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، لا سيما المادة 60 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 33 المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 25 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتعاضديات الاجتماعية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 95 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982، الذي يحدد التعريفات الرسمية للأعمال الطبية وشبه الطبية والمتخذة أساسا لتعويض المستفيدين من الضمان الاجتماعي،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1407 الموافق 4 يوليو سنة 1987 والمتضمن تحديد القيمة النقدية للحروف الرمزية المتعلقة بالأعمال المهنية التي يمارسها الأطباء وجراحو الأسنان والصيدلة والمساعدون الطبيون،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1409 الموافق 22 أكتوبر سنة 1988، الذي يحدد جزافيا سعر يوم من الاستشفاء وخدمات الفندقية والإطعام في العيادات الخاصة وتعريف ما يعوضه الضمان الاجتماعي،

يقرر ما يلي :

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير البريد والمواصلات.

بموجب قرار مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1993، صادر عن وزير البريد والمواصلات، تنهى مهام السيد عمر كزال، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان وزير البريد والمواصلات، لإحالاته على التقاعد.

وزارة العمل والحماية الاجتماعية

قرار مؤرخ في 19 صفر عام 1414 الموافق 8 غشت سنة 1993، يتضمن الاتفاقية النموذجية الواجب إعدادها بين الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء وعيادات الولادة التابعة للقطاع الخاص.

إن وزير العمل والشؤون الاجتماعية،

المادة الأولى : يحدد هذا القرار، المتخذ تطبيقاً للمادة 60 من القانون رقم 83 - 11 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 والمذكور أعلاه، نموذج الاتفاقية النموذجية، المرفقة بالملحق، الواجب إعدادها بين الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجاء وعيادات الولادة التابعة للقطاع الخاص.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 صفر عام 1414 الموافق 8 غشت سنة 1993.

الطاهر حمدي

اتفاقية نموذجية

الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجاء - عيادات الولادة التابعة للقطاع الخاص.
بين :

الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجاء،
طريق الحوضين - ابن عكنون - الجزائر.
الذي يمثلته :

من جهة،

و :

العيادة الخاصة للولادة، التي تدعى فيما يلي :

الكائنة في :

اعتماد رقم :

الصادر عن :

التي يمثلها :

من جهة أخرى،

تم الاتفاق على ما يأتي :

المادة الأولى : تهدف هذه الاتفاقية الى تحديد شروط إقامة المستفيدين من الضمان الاجتماعي في المؤسسة المذكورة سابقا، كما تحدد شروط تكفل الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجاء الذي يصدر التكفل بالمصاريف المترتبة عن ذلك.

المادة 2 : تعلم المؤسسة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجاء بنظامها الداخلي وبتعريفاتها.

كما تبلغه بأسماء الأطباء الذين يقدمون الرعاية الصحية بها عادة (أطباء عامون أو متخصصون، قابلات ومساعدون طبيون) وكذا اسم مديرها.

وينبغي أن يبلغ الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجاء بكل تعديل يطرأ على النظام الداخلي أو موقع المؤسسة أو عملها في أجل خمسة عشر (15) يوما. ويجب أن يبلغ الصندوق أيضا بأي تعديل يطرأ على قائمة الأطباء وقائمة المديرية في نفس الأجل.

العتاد أو المستخدمين شبه الطبيين والتقنيين ومرافق المؤسسة وكذا جميع اللوازم المستعملة عادة كالضماطات والصيدلة الضرورية لعلاج المريض،

- مصاريف الفندقية والاطعام،

- السعر الجزافي للولادة، شريطة أن يرعى الولادة طبيب ملحق بالمؤسسة،

- المصاريف المتعلقة بوضع المولود (أو المواليد) في المحاضن.

المادة 9 : يتم التكفل بنسبة 100 ٪ من الأسعار التي يحددها التنظيم المعمول به، بسعر يوم من الاستشفاء ومصاريف الاطعام والفندقية والسعر الجزافي للولادة ووضع المولود (أو المواليد) في المحاضن، عند الاقتضاء.

غير أنه إذا لم تستكمل الأم التي بصدد الوضع الاجراءات المنصوص عليها للاستفادة من تأمين الأمومة في الأجل المحددة، فإن النفقات المستحقة تكون بنسبة 80 ٪ وفق التنظيم المعمول به.

المادة 10 : تسدد مصاريف الإقامة ومصاريف الفندقية والاطعام عن كل يوم من الاستشفاء في الحدود القصوى لثمانية (8) أيام.

وتستحق هذه المصاريف من يوم الدخول مهما تكن الساعة التي تدخل فيها الواضحة.

ولا تلزم بها يوم الخروج إلا إذا غادرت المعينة المؤسسة بعد الساعة الثانية عشر (12) زوالا.

المادة 11 : لا يطالب بأي زيادة لشغل غرفة خاصة من وازعة اختارت النظام العام، سواء في حالة دخول استعجالي بسبب نقص في الأماكن المتوفرة أو في حالة عزل بسبب مرض معد، يجب التصريح به، حدث أثناء فترة الاستشفاء وذلك طالما لا تتجاوز فترة الإقامة المدة العادية المقررة.

المادة 12 : يدفع الصندوق مباشرة للعيادة المصاريف المترتبة عليه، بناء على تقديم كشوف تعدها المؤسسة على استمارات يزودها بها الصندوق.

ويجب أن ترفق هذه الكشوف بالتزامات التكفل التي يعدها الصندوق وبأوراق العلاج التي يوقعها الأطباء الذين قاموا بالاعمال الطبية، عندما يكون هؤلاء الاطباء ملحقين بالمؤسسة.

المادة 3 : تلتزم المؤسسة، في حدود ما تتوفر عليه، باستقبال المستفيدين من الضمان الاجتماعي قبل غيرهم.

المادة 4 : يمتنع الصندوق عن ممارسة أي ضغط على المستفيدين لتحويلهم من مؤسسة معينة نحو مؤسسة أخرى.

ويحتفظ الصندوق بإطلاع المؤمن عليهم اجتماعيا بشروط الدخول (تعريف الاستشفاء والنفقات الملحق وغيرها).

المادة 5 : يجب على المستفيد بمجرد دخوله الى المؤسسة، أن يعرف بصفته كمؤمن عليه اجتماعيا أو ذي حق وذلك بتقديم الإثبات بالوثائق التالية :

* بالنسبة للمؤمن عليه : بطاقة الضمان الاجتماعي،

* بالنسبة لذوي الحقوق : بطاقة التعريف والدفتر العائلي زيادة على بطاقة المؤمن عليه.

المادة 6 : يجب على المؤمن عليهم اجتماعيا أن يقدموا للمؤسسة التزاما بالتكفل، تسلمه إياهم وكالة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء التابعين لها، بناء على استظهار الاشعار بالقبول.

وينبغي أن يبين الاشعار بالقبول اسم المؤمن عليه ورقم تسجيله وكذا، عند الاقتضاء، اسم المستفيدة ولقبها وصفتها.

المادة 7 : تعلم المؤسسة المؤمن عليه اجتماعيا بالشروط المنصوص عليها في الاتفاقية قبل دخوله وإذا وقع اختيار المؤمن عليه على غرفة خاصة أو على نظام خاص، فإن المؤسسة تعلم أيضا المستفيد أو عائلته بنظامها الداخلي ولا سيما الفرق بين سعر اليوم الواحد من الإقامة للاستشفاء المرخص به في المؤسسة والسعر الذي يتكفل به الصندوق وكذا السعر الذي يختاره.

وتطلب المؤسسة من المعني أن يكتب تصريحاً يوضح فيه أنه اطلع فعلا على الشروط المذكورة أعلاه.

المادة 8 : يدفع الصندوق مباشرة للمؤسسة المرتبطة بالاتفاقية، حسب النسب والتعريفات المحددة في التنظيم الجاري به العمل، ما يأتي :

- سعر يوم من الاستشفاء الذي يشتمل على مصاريف استعمال قاعة العمليات أو قاعة العمل أو

تسدد الحسابات حسب نمط الدفع الذي يناسب المؤسسة.

المادة 13 : تقدم المؤسسة جميع التسهيلات اللازمة لممارسة الرقابة المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل في الضمان الاجتماعي.

ويجب أن تقدم، أثناء عمليات المراقبة، الملاحظات المحتملة المتعلقة بالمؤسسة للمديرية وذلك خارج حضور المرضى وعائلاتهم.

المادة 14 : يسوي المؤمن عليه اجتماعيا مباشرة الأعمال والأداءات غير تلك المنصوص عليها في المادة 6 أعلاه ويطلب تسديد ذلك من الصندوق.

المادة 15 : تبرم هذه الاتفاقية لمدة شهر. ابتداء من تاريخ

وهي قابلة للتجديد بموجب تمديد ضمني، ما عدا في حالة إشعار عن طريق رسالة موصى عليها يرسلها قبل شهر الطرف الذي يرغب في فسخ هذه الاتفاقية.

حرر بـ.....في.....

العيادة الخاصة للولادة الصندوق الوطني للتأمينات
المسماة الاجتماعية للعمال الأجراء

————★————

قرار مؤرخ في 19 صفر عام 1414 الموافق 8 غشت سنة 1993، يتضمن الاتفاقية النموذجية الواجب إعدادها بين الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء والمراكز الطبية الاجتماعية التابعة للمؤسسة العمومية أو التعااضديات.

إن وزير العمل والشؤون الاجتماعية،

- بمقتضى القانون رقم 83 - 11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، لا سيما المادة 60 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 83 المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 25 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتعااضديات الاجتماعية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 95 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982، الذي يحدد التعريفات الرسمية للأعمال الطبية وشبه الطبية والمتخذة أساسا لتعويض المستفيدين من الضمان الاجتماعي،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1407 الموافق 4 يوليو سنة 1987 والمتضمن تحديد القيمة النقدية للحروف الرمزية المتعلقة بالأعمال المهنية التي يمارسها الأطباء وجراحو الأسنان والصيادلة والمساعدون الطبيون،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1409 الموافق 22 أكتوبر سنة 1988، الذي يحدد جزافيا سعر يوم من الاستشفاء وخدمات الفندقية والإطعام في العيادات الخاصة وتعريف ما يعوضه الضمان الاجتماعي،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : يحدد هذا القرار نموذج الاتفاقية النموذجية، المرفقة بالملحق، الواجب إعدادها بين الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء والمراكز الطبية الاجتماعية.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 صفر عام 1414 الموافق 8 غشت سنة 1993.

الطاهر حمدي

اتفاقية نموذجية

الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجاء - المراكز الطبية الاجتماعية

بين :

الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجاء،

طريق الحوضين - ابن عكنون - الجزائر،

الذي يمثله :

من جهة،

و :

المركز الطبي الاجتماعي، الذي يدعى فيما يلي مركز العلاج،

اعتماد رقم مؤرخ في

الصادر عن

الذي يمثله :

من جهة أخرى.

تم الاتفاق على ما يأتي :

المادة الأولى : موضوع الاتفاقية.

تهدف هذه الاتفاقية الى تحديد الشروط التي بموجبها يقدم مركز العلاج الرعاية الطبية للمؤمن عليهم اجتماعيا على النحو المنصوص عليه في الاعتماد ولذوي حقوقهم وكيفيات تكفل الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجاء بالمصاريف المترتبة عن القيام بهذه العلاجات.

المادة 2 : الوثائق الواجب تقديمها للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجاء.

يجب على مركز العلاج أن يقدم للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجاء، القرار المتضمن رخصة الإنشاء والعمل الصادرة عن مصالح الوزارة المكلفة بالصحة والبطاقة الفنية للمركز ونظامه الداخلي.

ويبلغه قائمة المستخدمين الطبيين وشبه الطبيين الذين يقدمون العلاج عادة وكذا قائمة الموظفين الإداريين ولاسيما اسم مدير مركز العلاج.

وينبغي أن يبلغ الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجاء بكل تعديل يطرأ على موقع المركز أو عمله في أجل خمسة عشر (15) يوما. ويجب أن ترفق بذلك رخصة هذا التعديل الصادرة عن الوزارة المكلفة بالصحة.

ويجب أن يبلغ الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجاء أيضا بأي تعديل يطرأ على القائمة المذكورة أعلاه.

المادة 3 : القبول.

أ) يتعهد مركز العلاج باستقبال جميع المؤمن عليهم اجتماعيا على النحو المحدد في الاعتماد وذوي حقوقهم وفق المادة الأولى أعلاه.

ب) يجب على المريض أن يعرف بصفته مستفيدا ويثبت ذلك، لاسيما بواسطة استظهار التزام بالتكفل صادر عن مركز الدفع التابع للوكالة التي يتبعها.

ج) في حالة غياب التكفل، يثبت مأمور شبك الاستقبال بمركز العلاج، بعد أن تطلعه مسبقا مصالح

4 - 2 - الوصفة :

في حالة تسليم وصفة طبية، يمكن المؤمن عليه اجتماعيا أن يحصل على تسديد المواد الصيدلانية، بناء على تقديم هذه الوصفة التي يحدد سعرها قانونا الصيدلي الذي يختاره. ويجب أن ترفق الوصفة التي تلصق بها طوابع الأتاوة بورقة العلاج غير تلك التي يحتفظ بها مركز العلاج. وينبغي أن يبين على ظهر ورقة العلاج، زيادة على ختم مركز العلاج والطبيب، تاريخ تقديم العمل الطبي الذي قام به الطبيب وكذا توقيعه.

المادة 5 : الاتفاق المسبق.

أ (يلتزم مركز العلاج بمراعاة القواعد المتعلقة بمسعى الاتفاق المسبق بالنسبة لجميع العلاجات أو الرعاية الطبية الخاضعة لهذه الإجراءات وفق التنظيم الجاري به العمل، لاسيما المدونة العامة للأعمال المهنية.

ب (يعلم مركز العلاج المريض بوجوب إرسال الاستمارة التنظيمية المقررة لهذا الغرض إلى الوكالة قبل القيام بإجراء العلاج أو تقديم الرعاية له.

المادة 6 : يساوي التسديد لجميع الأعمال من طرف الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء نسبة 80٪ على الأكثر من القيمة النقدية للحروف الرمزية للأعمال الطبية وشبه الطبية المحددة في التنظيم المعمول به.

وتكون القيمة النقدية لهذه الحروف الرمزية حسب تلك المعمول بها عند تاريخ تقديم العلاج.

المادة 7 : كفاءات التسديد.

أ (تقوم وكالة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء بالتسديد لصالح مركز العلاج بعد أن يقدم هذا الأخير جدولا تلخيصيا مرفقا بورقة العلاج الملوءة والموقع عليها قانونا وبتوكيل يوقعه المؤمن عليه اجتماعيا لصالح المركز.

ب (يتم كل دفع متصل بالعلاجات المقدمة لصالح مركز العلاج وليس لصالح الأطباء الذين يمارسون به.

الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء بذلك، تخويل الحقوق تحت مسؤولية المركز وحده ويضع الختم الندي، المقرر لهذا الغرض والمتضمن "حقوق مخولة".

د (يمكن المريض أن يتوجه الى الطبيب الذي يختاره بمركز العلاج.

ويجب أن تشمل الوصفة التي تسلم للمريض اسم الطبيب وصفته وتوقيعه وتاريخ القيام بالعمل الطبي وكذا عنوان مركز العلاج.

ولايجوز بأي حال من الأحوال أن يبلغ المريض عنوان العيادة الطبية الخاصة بالطبيب المعالج.

هـ (يجب أن يطالب المؤمن عليه اجتماعيا بتوكيل يوقع عليه لصالح مركز العلاج ويرفق هذا التوكيل بورقة العلاج التي تسمح للمؤمن عليه اجتماعيا بتحصيل الخدمات المتعلقة بالعلاجات التي تم أدائها.

المادة 4 : أوراق العلاج والوصفات.

4 - 1 ورقة العلاج :

أ (تبين الأعمال التي تقدم بمركز العلاج، وفق الأحكام المدونة العامة للأعمال المهنية، برموز على ورقة العلاج وفي الاطار المخصص لهذا الغرض.

وفي حالة وصف مواد صيدلانية و/ أو توقف عن العمل، يجب أن يسجل الطبيب هذه البيانات على ظهر ورقة العلاج نفسها.

ب (تثبت الأعمال الطبية المقدمة في مركز العلاج بتوقيع الطبيب الذي قام بهذه الأعمال على ورقة العلاج،

ج (لايجوز بأي حال من الأحوال على الموظفين شبه الطبيين أو الإداريين تقديم عمل طبي إلا إذا تعلق الأمر بأعمال من اختصاص المساعدين الطبيين وقام بها مساعد طبي، فإن هذا الأخير يسجل ذلك في ورقة العلاج حسب نفس الشروط المتعلقة بالأعمال الطبية.

د (يمكن أن يحتفظ المركز بورقة العلاج الى نهاية العلاج الذي يصفه طبيب المركز.

المادة 8 : تسديد المواد الصيدلانية التي يوزعها مركز العلاج.

عندما توجد صيدلية بمركز العلاج، فإن هذا المركز يوزع المواد الصيدلانية التي يصفها الطبيب الذي يمارس به وتدفع وكالة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء، النسبة التي ينص عليها التنظيم المعمول به، أي نسبة 80 ٪ من الاسعار المبينة على طوابع الاتاوة.

وبهذه الصفة، يتعين على المركز أن يقدم لوكالة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء، ما يأتي :

أ) الوصفة الطبية المسلمة والتي تشتمل على :

- اسم المريض ولقبه،
- ختم الطبيب وتوقيعه،
- وصف الأدوية مع توضيح الكمية،
- سعر المواد الصيدلانية الموزعة ومبلغها الاجمالي،
- ختم الصيدلية،

ب) ورقة العلاج التي يسجل على ظهرها المبلغ الاجمالي للمواد الصيدلانية الموزعة في الاطار المخصص لهذا الغرض وكذا ختم الصيدلية وتوضع على هذه الورقة طوابع الاتاوة المتعلقة بالأدوية،

المادة 9 : المراقبة.

يقدم مركز العلاج جميع التسهيلات للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء، قصد ممارسة الرقابة.

يتمتع الطبيب الوكيل وممثلو الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء المخولون لهذا الغرض، بحرية الدخول الى مركز العلاج وينبغي للممثل المؤهل بمركز العلاج أن يقدمهم لدى المستخدمين الطبيين وشبه الطبيين.

المادة 10 : الأداءات المستثناة.

تستثنى الأداءات الطبية التابعة لطب العمل من هذه الاتفاقية، لكون هذه العمليات تتكفل بها الهيئة المستخدمة بصفة مطلقة وفق التشريع المعمول به.

المادة 11 : مدة الاتفاقية.

تبرم هذه الاتفاقية لمدة سنة واحدة ابتداء من تاريخ.....

وهي قابلة للتجديد بموجب تمديد ضمني، ماعدا في حالة إشعار عن طريق رسالة موصى عليها يرسلها قبل شهرين الطرف الذي يرغب في فسخ هذه الاتفاقية.